



قرار وزاري رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع من مدققي الحسابات

وزير الاقتصاد ، ، ،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن الميكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق ،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية ،

قرر :

مادة (١)

تختص إدارة مدققي الحسابات في الوزارة بتلقي طلبات الصلح المقدمة من مدقق الحسابات عن المخالفات التي يجوز التصالح فيها وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢)

على الإدارة بعد التحقق إخطار مدقق الحسابات بالمخالفة التي وقعت منه عن طريق العناوين المسجلة لدى الوزارة ويجوز للمدقق التقدم بطلب الصلح لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره وفي حالة عدم التقدم للصلح خلال المدة المذكورة تُحال تلك المخالفات إلى النيابة المختصة.

مادة (٣)

لا يجوز التصالح مع مدقق الحسابات إذا لم يكن مدقق الحسابات مقيد في جدول المدققين المزاولين للمهنة.



مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2014م ، يكون التصالح في المخالفات ووفقاً للقيمة قرين كلًّا منها حسب الجدول التالي :

قيمة التصالح عن المخالفة	نوع المخالفة	م
20,000	إذا لم يتم إقران الاسم برقم القيد في جميع المطبوعات والمراسلات والشهادات والتقارير الصادرة منه.	1
20,000	إذا لم يقى بوضع شهادة القيد الصادرة من الوزارة بمكان بارز في مكتبه أو مقر الشركة وفروعها.	2
20,000	إذا لم يتم استخدام اسم المدقق كعنصر أساسي في عنوان المكتب أو الشركة فإن تعدد الشركاء اسم أحدهم على الأقل.	3
80,000	إذا لم يتحرى صحة وسلامة البيانات الواردة في تقرير المدقق.	4
60,000	إذا تخلف عن الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة أو بالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بالمعايير والأسس المحاسبية الدولية.	5
60,000	إذا تخلف عن الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة أو بالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.	6
50,000	إذا تخلف عن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والملفات المتعلقة بالعملاء لفترة لا تقل عن خمس سنوات.	7
60,000	إذا قام بالامتناع عن تقديم أية معلومات يطلبها الوزير أو من يفوضه عن الشركات والمؤسسات التي قام بتدقيق حساباتها.	8
50,000	إذا لم يقم بالتوقيع بنفسه عن أعمال التدقيق.	9

مادة (5)

- إذا تعددت المخالفات في البند (1 ، 2 ، 3) من الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار أو إحداهم يكون التصالح عنها بقيمة (20,000) عشرون ألف درهم.
- إذا تعددت المخالفات في البند (5 ، 6) من الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار أو إحداهم يكون التصالح عنها بقيمة (60,000) ستون ألف درهم.
- وفي جميع الحالات يكون الحد الأقصى للتصالح عن كل مرة بالقيمة التي لا تزيد عن (100,000) مائة ألف درهم وإن تعددت المخالفات المذكورة في الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار.

مادة (6)

- تقوم الإداره المختصة بالنظر في طلب التصالح وترفعه إلى الوزير أو من يفوضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- في حال قبول طلب الصلح يخطر المخالف ومحضر الصلح بالمخالفة المنصوص عليه، متضمنه قيمة المبلغ المتصالح عليه والمدة الزمنية الواجب السداد فيها.
 - يتم حفظ محضر الصلح وكل ما يتعلق به في ملف لدى الإداره المختصة.
 - أما في حالة رفض طلب التصالح تقوم الإداره بإحاله تلك المخالفات للنيابة المختصة وفق الإجراءات المتبعة لذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الرفض.



مادة (7)

إذا لم يقم مدقق الحسابات المتصالح معه بأداء المبلغ المتصالح عليه في الميعاد المحدد بالحضور يعتبر الصلح ملغى وتحال المخالفة إلى النيابة المختصة.

مادة (8)

إذا تبين للوزارة أن تلك المخالفات تشكل فعل جنائي معاقب عليه بالحبس تقوم بإحالتها للنيابة المختصة ولو بعد الانتهاء من إجراءات الصلح.

مادة (9)

لا يجوز التصالح عن المخالفات المذكورة بعد إحالتها للنيابة العامة أو كانت منظورة أمام محكم الدولة.

مادة (10)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

س.ب.
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ٢٠١٦